

الاربعون سهمين لانها اقل نصيبها اقل المصيبين وهو ثمانون
السهم وفي المصنفين لايه يكتسب حال العمل ويوقف في نصيب
الاربعة اسهم اي يعطى في المبلغ المذكور كل منها اقل المصيبين وهو ثمانون
ويوقف الذي بينهما وقد جعل لكل من حق الزوجية والابوين اني ويعطى البنت من ذلك
المبلغ ثلثه عشر سهمها وذلك لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي في
لان اقل نصيبها انما يحقوه مدهيب عليه هذا التقدير دون تقدير اربعة بنات واذا
كان البنون اربعة فنصيبها باق من ذوي الفروض في مثلها الاثورة وهو اعني ذلك
البات ثلثه عشر كما سلف منهم واربعه اسهم لانا اذا اعطينا من البات لكل ابنة سهمين
والبنت واحد اربعه اسهم فلكل ابن سهم اربعة اسهم فبالتسوية للثبات اربعة اسهم
سهم من اربعة وعشرين في مثلها الاثورة وهو المصيب مفرس في 4 في في وفي
مسئلة الاثورة فصار حاصلها الضرب ثلثه عشر سهمها في ثمانون المائتين والستة
والباقي منها يعطى لابوين والزوجية والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي
مايو خمسة عشر لانه الزاهب ما يورث واحد فانه ولد بنتا واحدة او اثرت
فيجب الموقوف للبنا وذلك لانا جعلنا لكل ابنة في حق الزوجية والابوين واعطينا
كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الاثورة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الاثورة
فكان جمع ما بقى حقوقهم وهو مائة ثمانية وعشرون نصيب البنتين او البات
الاربعين ان نصيبهن من مسئلة الاثورة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا
ضرب في فرض مسئلة الاثورة وهو ثمانية مائة وثمانون وعشرون في حق
فقد اخذت منها البنت ثلثه عشر فنصيبها البات الذي هو مائة وخمسة عشر

وكل واحد سهمين الابوين اثنا عشر
سها وكل من سهمين مسئلة الاثورة اربعة اسهم
فان اخذت منها البنت ثلثه عشر فلكل ابنة سهمين
لانيه

فان اخذت منها البنت ثلثه عشر فلكل ابنة سهمين
لانيه
بين السهام وبعدها من موافقه فاضرب في فرض المائتين والسبعين فابقي
تصح منه المسئلة وان لم يكن بينهما موافقه بل ما بينه فاضرب جميع عدلها في
في جميع المائتين والستة عشر فاحصل كان نصيبها المسئلة وان ولدت اثنا واحدا
او اثرت فعطى للزوج والابوين ما كان موقوفه في نصيبهم اي تعطى المرأة الثلثة
التي كانت موقوفه من نصيبها في مسئلة ذلورة لكل في كل لها في سبعة وعشرون
وفي اثرت النصيبين ويعطى لكل واحد من الابوين الاربعه الموقوف من نصيبه
في مسئلة الاثورة فيقيم لظنهما الثلث النصيبين وهو ستة وثلثون وما بقى بعد
حاضره هو ولد البنت وما اخذت البنت وهو مائة واربعه نصيب البنت العشرة
التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وعشرون نصيب هذا المبلغ بين الاولاد مع
عليه الا ان كل حظ المائتين وان انقسم فصح المسلم بما عشرين مرة وان ولد
ذكر ابنتين فالباقي على قياس ما اذا اولدت ذكر ابنتين وان ولد له ابنتا فيعطى
للراة والابوين ما كان موقوفه في نصيبهم ويعطى للبنت اليتام النصيب وهو اي
ذلك خمسة وتسعون سهمها لانها كانت قد اخذت ثلثه عشر في كل لها نصيب
الثلث وهو مائة وثمانية والبات من المائة والاربعه بعد تكميل البنت للاب وهو
سبعون سهمها لان نصيبها على ما علم من ان لم يبع البنت فوضا ونصيبها واعلم ان البنت
اذا تزوجت لا يتغير فرضه بالكل فانه يعطى فرضه كما اذا تزوجت ابنة او ابنة حاصلا
فانه يعطى ابنة السبعين ولذا اذا تزوجت ابنة حاصلا وابنتها ابنة التمن وان
الوارث اذا كان من نصيبه مسئلة احدى صالتي لكل فانه لا يعطى شيئا لان اصل

Copyright © King Saud University